

مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحرّيات الأفراد

The principle of separation between the authorities and its role in protecting the rights and freedoms of individuals

د. مجدوب عيد الحلّيم (*)

أستاذ محاضر قسم ب

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي مغنية

الملخص :

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات إحدى أهم الضمانات الدستورية التي تقوم عليها دولة القانون لما يكفله من احترام للحقوق وضمان لممارسة الحريات، ويقصد بهذا المبدأ ضرورة توزيع وظائف الدولة على السلطات العامة فيها تتولى كل منها وظيفتها بشكل مستقل عن الأخرى، على أن يكون لكل منها رقابة على الأخرى في النطاق الذي يخولها إياه القانون- إعمالاً للمقولة الشهيرة " السلطة توقف السلطة"- وعدم حصرها وتركيزها في يد سلطة واحدة على النحو الذي يمكن أن يشكل خطراً على حقوق الأفراد وحرّياتهم.

الكلمات المفتاحية: السلطة، ضمانات، الدستور، فصل، حقوق وحرّيات الأفراد.

Summary:

The principle of separation of powers is considered one of the most important constitutional guarantees upon which the rule of law is based, as it guarantees respect for rights and guarantees the exercise of freedoms. This principle means the necessity of distributing state functions to the public authorities in them, each of which performs its function independently of the other, provided that each of them has control over The other is within the scope authorized by the law - in implementation of the famous saying "power stops power - "and not confining it and concentrating it in the hands of one authority in a way that could pose a threat to the rights and freedoms of individuals.

Keywords: authority, guarantees, constitution, séparation, rights and freedoms of individuals

*- المؤلف المرسل : د. مجدوب عيد الحلّيم

مقدمة:

تتعدد الضمانات الدستورية التي تساهم في حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم، إلا أن أهمها حسب وجهة نظر فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، هو ضرورة وجود دستور يقر مبدأ سيادة القانون، وينص على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره الوسيلة الأنجع لحماية حقوق وحرّيات الأفراد.

إذ تعتمد معظم الدول الديمقراطية في عصرنا الحالي على مبدأ الفصل بين السلطات لتنظيم حياتها الدستورية والسياسية، حيث يعتبر الكثير من رجال القانون وعلماء السياسة هذا المبدأ عنصراً أساسياً من عناصر الديمقراطية¹، لكونه الحجر الأساس الذي يبنى عليه أي نظام ديمقراطي، فقد ساعد هذا المبدأ كثيراً على ظهور العديد من الاتجاهات والمبادئ الديمقراطية التي تهدف إلى ضمان الحريات الأساسية للإنسان ومقاومة الظلم والاستبداد².

وتجدر بنا الإشارة هنا، إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن معروفاً في التشريعات القديمة بالصورة التي هو عليها حالياً، غير أنه وكنتيجة لتطور المجتمعات وبروز العديد من الفلاسفة والمفكرين السياسيين الذين ناهضوا من أجل الدفاع عن حقوق وحرّيات الأفراد، تم إقراره وتضمينه في كافة الدساتير، ليترسخ بعدها كمبدأ جوهري وضمانة أساسية لحماية وصيانة حقوق وحرّيات الأفراد.

فما المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات؟ وما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه في صيانة حقوق وحرّيات الأفراد؟

للإجابة عن هاته الإشكالية سوف نقوم بتقسيم ورقتنا البحثية هاته إلى ثلاثة أقسام، نعالج فيها المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال التعرف على جذوره التاريخية (المطلب الأول) وأهم الصور التي يتخذها (المطلب الثاني) وكذا الإشارة إلى الدور البارز الذي يمكن أن يلعبه في حماية حقوق وحرّيات الأفراد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات

اقترن مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفيلسوف السياسي الفرنسي الشهير "مونتيسكيو" في كتابه "روح القوانين" عام 1748 والذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي قائم على تنظيم العلاقة بين السلطات العامة " التنفيذية، التشريعية، القضائية" في الدولة وتقسيمها ومنع تركيزها وحصرتها في يد شخص واحد، على النحو الذي يهدد حريات الأفراد ويعرض حقوقهم للخطر.

وإذا كان الفضل يعود إلى "مونتيسكيو" بالأساس في إبرازه لهذا المبدأ إلا أن جذوره تمتد إلى أزمنة وعقود غابرة، فقد كان لفلسفة الفكر السياسي الإغريقي أمثال "أفلاطون" و "أرسطو" دور بارز في وضع الحجر الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الفصل بين السلطات.

وبناء على ذلك سوف نقوم بالإشارة إلى كل فترة على حدى، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم

أولاً - مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون (427-347):

رأى أفلاطون - منذ العهد القديم- ضرورة فصل وظائف الدولة والهيئات التي تمارسها عن بعضها البعض، مع ضرورة أن تتعاون فيما بينها بغرض تحقيق الهدف الأساس والرئيسي الذي أنشأت لأجله وهو تحقيق النفع العام، وفي سبيل عدم انحراف هيئات الحكم عن اختصاصاتها وأهدافها، فإنه يتقرر لها في مواجهة بعضها البعض وسائل رقابية تحول بينها وبين انحرافها ، ووقف كل هيئة عند حدود اختصاصاتها المحددة لها دستورياً³.

وقد ذهب أفلاطون في كتابه: "القوانين" إلى ضرورة توزيع وظائف الدولة وأعمالها المختلفة على عدة هيئات بحيث تمارس كل هيئة وظيفة معينة، وذلك على النحو التالي:

- مجلس السيادة: وهو الذي يهيمن على مختلف الشؤون العامة في الدولة ويتكون من 10 أعضاء.

-جمعية كبار الحكماء والمشرعين: تقتصر مهمتها على حماية الدستور من عبث وطيّش الحكام، والإشراف على حسن تطبيق نصوصه.

-مجلس الشيوخ: يتم انتخابه من قبل الشعب، وتنحصر مهمته في تشريع القوانين اللازمة للدولة.

-هيئة قضائية: تتكون من عدة محاكم على درجات مختلفة مهمتها الفصل في المنازعات.

- هيئة البوليس " الشرطة": تتمثل مهمتها في المحافظة على الأمن الداخلي للدولة.

- هيئة الجيش للدفاع عن سلامة البلاد من الاعتداءات الخارجية⁴.

وبذلك تتولى كل هيئة من الهيئات المشار إليها أعلاه مهمتها على النحو المطلوب منها، مع ضرورة وجود رقابة متبادلة بينها، وذلك بهدف تحقيق النفع العام، ومنع كل مظهر من مظاهر الاستبداد والاستئثار بالسلطة الذي يمكن أن يشكل خطراً على حقوق وحرّيات الأفراد.

ثانياً - مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو (384 – 322 ق. م):

وصف أرسطو التنظيم السياسي ولاحظ ضرورة وجود ثلاث وظائف للدولة وقام بتفصيلها على النحو التالي:

- وظيفة المداولة "Délibération": وهذه الوظيفة أناطها أرسطو بسلطة سماها: السلطة التداولية "The Délibérative Power" وتتولاها الجمعية العامة، وتنحصر مهمتها في تشريع الميزانية وفحص المسائل والقضايا العامة ومناقشتها.

- وظيفة الأمر والنهي "Commandement et la contrainte": ويتولى هاته الوظيفة الحكام وكبار المسؤولين والموظفين في الدولة، وتنحصر مهمتها في تنفيذ القوانين.

- وظيفة القضاء "Justice": تناط هاته الوظيفة بالسلطة القضائية التي تتولاها المحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها، وتنحصر مهمتها في الفصل في النزاعات والجرائم.

ويخلص أرسطو في الأخير إلى أنه من الأحسن لأي نظام سياسي كان توزيع السلطة فيما بين هيئات مختلفة تتعاون مع بعضها البعض لتجنب أي محاولة استبداد من قبل الحاكم⁵.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث

أولاً- مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك:

يعتبر جون لوك أول من كتب عن مبدأ الفصل بين السلطات في النظام النيابي، بعد كل من أرسطو و كرومويل، متأثراً بالنظام الإنجليزي، حيث ميز في مؤلفه الشهير المعروف باسم: "الحكومة المدنية" الذي صدر عام 1690 بين ثلاث سلطات هي: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، وسلطة أخرى أطلق عليها إسم السلطة الاتحادية التي جعلها مسؤولة عن الشؤون الخارجية في إعلان الحرب، وإقرار السلم وعقد المعاهدات⁶.

ثانياً - مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو:

يرى فقهاء القانون الدستوري أن نظرية مونتسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات ليست سوى مرحلة تطور ونضوج فكري طويل، قام من خلاله مونتسكيو بدراسة أفكار من سبقوه حول هذا المبدأ مستفيداً من إقامته بإنجلترا لمدة عامين ومتأثراً بالنظم الإنجليزية المعمول بها آنذاك، ليقوم بوضع وصياغة نظرية عامة مثالية مقرونة باسمه، وعرضها في مؤلفه الشهير: "روح القوانين" الصادر عام 1748.

وفي هذا الخصوص يقول الدكتور حسن صعب: "أن مونتسكيو اهتدى إلى نظرية الفصل بين السلطات بعد أن تحول ببصره من نظام دولته إلى النظام الإنجليزي ... فأصبح الأب الفكري للأنظمة الدستورية الحديثة، وأصبح الأب المنهجي للدراسات الدستورية المقارنة"⁷.

ويمكننا تلخيص وجهات نظره التي خرج بها في الأخير من خلال دراسته لهذا المبدأ في النقاط الجوهرية الآتية:

- قسم مونتسكيو السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث سلطات: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية مبينا المهام الملقاة على عاتق كل واحدة منها.
- أكد مونتسكيو أن توزيع السلطات وفصلها بهذه الصورة أمر لا بد منه، لأنها لو تجمعت في يد هيئة واحدة فإن ذلك سيؤدي إلى الاستبداد والجور لا محالة، لأن طبيعة النفس البشرية عبر القرون أثبتت أن الاستبداد ملازم للاستئثار بالسلطة وبالتالي قمع الحريات.
- استلزم مونتسكيو قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لوقفها عند الحدود المقررة لها إذا اقتضى الأمر حتى لا تتجاوزها إلى الاعتداء على السلطات الأخرى⁸.

المطلب الثاني: صور مبدأ الفصل بين السلطات

يختلف شكل ونظام الحكم من دولة إلى أخرى ، لذا فإنه ومن بين الأمور المنطقية أن يتخذ مبدأ الفصل بين السلطات صوراً تتناسب والحكومة التي تبناها، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نعالج فيهما كلا من الفصل المطلق (الفرع الأول) والمرن (الفرع الثاني) لمبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الأول : الفصل المطلق أو الجامد بين السلطات

ذهب رجال الثورة الفرنسية إلى القول بأن المراد من مبدأ الفصل بين السلطات هو الفصل الجامد أو المطلق بين السلطات إلى الحد الذي يصل إلى عدم قيام سلطة بالرقابة على أعمال السلطات الأخرى، وذلك بتخصيص كل هيئة بوظيفة معينة تجعلها مستقلة تمام الاستقلال سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية، وذلك وفقاً للنحو الآتي:

- قاعدة التخصيص/ الفصل الوظيفي: بمعنى أن تمارس كل سلطة مهامها بصفة مستقلة عن السلطات الأخرى، فتنفرد السلطة التشريعية بعملية التشريع، وتنفرد السلطة التنفيذية بعملية التنفيذ، والأمر سيان بالنسبة للسلطة القضائية بأن تنفرد هي الأخرى بعملية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والأشخاص⁹.

- قاعدة الاستقلال العضوي: ومفادها أن يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة استقلالها الذاتي في مواجهة السلطات الأخرى وبذلك تبنى العلاقة بين هاته السلطات على أساس عدم التدخل، وأن اتخاذ أي إجراء من قبل أي سلطة من السلطات الثلاث يؤدي إلى إخضاع إحداها أو الانتقاص من استقلالها¹⁰.

وفي الأخير، يجدر بنا التنويه هنا، إلى أن الفصل المطلق لا يحقق حرّيات الأفراد ولا يمكن أن يوفر لهم الحماية اللازمة من طيش وجور الحكام، ولعل أبرز دليل على ذلك ما وقع من استبداد وقمع للحرّيات في ظل دستور 1791 بفرنسا ودستور السنة الثالثة 1795 من قيام الثورة الفرنسية كذلك¹¹.

الفرع الثاني: الفصل المرن/ الفصل النسبي

تقوم فكرة الفصل النسبي بين السلطات العامة أو ما يطلق عليه باسم الفصل المرن، على أساس أن: "سلطة الدولة تمثل وحدة لا تتجزأ" غير أن للدولة وظائف تتولاها هي: الوظيفة التشريعية، الوظيفة التنفيذية، الوظيفة القضائية، وهذه الوظائف يتم توزيعها على ثلاث هيئات تختص كل منها بوظيفة من الوظائف المشار إليها أعلاه.

ويجدر بنا التنويه هنا إلى أن تلك الهيئات عندما تباشر الوظائف المنوطة بها لا تباشرها على أساس أنها سلطات منفصلة تمثل كل منها جانبا من جوانب السيادة، بل باعتبارها مجموعة من الاختصاصات صادرة عن سلطة موحدة هي سلطة الدولة، وهذه السلطات لا يمكن الفصل بينها فصلا مطلقا لاعتبارين:

- الاعتبار الأول: أن هذه الاختصاصات جميعها تمارس من أجل تحقيق الصالح العام، لذا وجب أن يكون هناك تعاون وتنسيق بين الهيئات التي تباشرها، من أجل تحقيق هاته الغاية.

- الاعتبار الثاني: مفاده أن هذه الاختصاصات تتداخل مع بعضها البعض للحد الذي لا يسمح بالفصل بينها فصلا مطلقا.

وبناء عليه يجب أن تكون هناك درجة معينة من المشاركة في ممارستها بين الهيئات العامة المناطة بها، بشرط ألا تؤدي هاته المشاركة إلى إلغاء الفواصل القائمة بينها، أو تركيز السلطة في يد واحدة منها¹².

المطلب الثالث: دور مبدأ الفصل بين السلطات في حماية وصيانة حقوق وحرية الأفراد

يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم الآليات المستعملة لتنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة (التنفيذية ، التشريعية، القضائية)، كما يعد ضماناً ضرورية وفعالة في حماية حقوق وحرية الأفراد من قمع واستبداد الحكام في حال اجتماع وتركز السلطات في أيديهم.

وعلى ضوء ما سبق، نتناول بالتفصيل ضمن هذا المطلب مدى انعكاس مبدأ الفصل بين السلطات على حقوق وحرية الأفراد، وذلك بالإشارة إلى مدى مساهمته في ضمان مبدأ الشرعية باعتباره مصطلحاً رهيناً بمصطلح الحرية (الفرع الأول) وتبيان أثره في صيانة وحماية حقوق وحرية الأفراد (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ضمان مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات وكما أشرنا إليه سابقاً، من أهم الضمانات الدستورية التي تكفل قيام دولة القانون، كونه وسيلة فعالة تكفل احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً سليماً وعادلاً، وقد أوضح مونتسكيو في مؤلفه الشهير "روح القوانين" الصلة بين الحرية ومبدأ الشرعية، وذلك على أساس أن وجود الشرعية مرهون بصيانة الحرية¹³.

وبين ذلك، أن مبدأ الشرعية يقتضي خضوع كلا من الحاكم والمحكوم إلى القانون، فالسلطة وفقاً لهذا المعنى تخضع للقانون الذي ينظمها ويقوم بتسييم حدود عملها ويقرر بطلان تصرفاتها، إذا ما خالفته أو خرجت عن قواعده، ومنه يمكننا القول أن الأجهزة العامة في الدولة وفقاً لهذا المفهوم تبقى خاضعة للرقابة أياً كانت صورتها وطبيعتها، سواء أكانت رقابة سياسية، أو قضائية، أو حتى شعبية... وهاته الصورة من

الرقابة تمارسها هيئات متعددة ومتنوعة تتولى ممارسة الوظائف الثلاث الرئيسية من تشريع وتنفيذ وقضاء، لذا فإنه من غير المعقول بل من الخطر أن تعطى سلطة التشريع والتنفيذ لهيئة واحدة، لأن ذلك سيخلع القانون عن صيغته الأساسية ألا وهي العمومية والتجريد، ويتحول بذلك إلى مجرد أداة لحل المشاكل، وهو ما ينفي عن القانون حيده وعموميته¹⁴.

الفرع الثاني: أثر مبدأ الفصل بين السلطات في صيانة حقوق وحرريات الأفراد

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات وكما أشرنا إليه أعلاه من أهم الضمانات الدستورية التي تمت صياغتها منذ أمد بعيد لمنع استبداد الحكام واستئثارهم بالسلطة، وأبرز دليل على احترام حقوق وحرريات الأفراد.

وفي هذا الصدد تنص المادة (16) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي على أنه: "كل جماعة سياسية لا تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن أن توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحرريات ومن ثم فهي جماعة لا دستور لها"¹⁵.

هذا وكنا قد اشرنا في مقدمة هذا البحث أن هذا الفصل لا يتأتى إلا من خلال توزيع اختصاصات ووظائف الدولة (التنفيذية، القضائية، التشريعية) على هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض، وعدم حصرها وتركيزها في يد شخص واحد، أو هيئة واحدة ولو كانت منتخبة من قبل الشعب نفسه، لما في ذلك من تبعات خطيرة قد تضر بحقوق الأفراد وحرياتهم، فتركيز السلطة في يد شخص واحد يعني تضيق الخناق على الأفراد في ممارستهم لحقوقهم بأريحية، وعلى رأسها الحريات السياسية، والتي تتيح للأفراد التنافس على الحكم وهو ما لم يكن مقبولا قبل ظهور مبدأ الفصل بين السلطات.

وبالتالي لا يمكن تصور وجود حماية لحقوق وحرريات الأفراد إذا ما تركزت السلطة في يد فرد أو هيئة واحدة، إذ يرى مونتسكيو أنه عندما تندمج السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية فإنه يخشى أن يقوم الشخص أو المؤسسة الذي تقلد مثل هذه السلطة المزدوجة بسن قوانين جائرة يتم العمل على تنفيذها بطريقة تعسفية، كما يمكن أن تعمل السلطة التنفيذية على إصدار تشريعات تخول فيها لنفسها سلطات

واسعة، والأمر نفسه بالنسبة للسلطة القضائية إذا لم تكن هي الأخرى منفصلة عن باقي السلطات، فإن حريات الأفراد سوف تصبح عرضة للفوضى وسيصبح القاضي طاغيا لا محالة، مادام هو القاضي وهو المشرع في نفس الوقت.²

وقد عبر عن هذا الفهم الأستاذ: "ماديسون" في كتابه: "الفدراليست" بقوله: "إن تجمع (تكديس) السلطات كلها " التنفيذية، التشريعية، القضائية" في يد واحدة، سواء كانت تلك اليد يد حاكم فرد أو مجموعة من الحكام، وسواء وصل أولئك الحكام إلى مناصبهم بالوراثة أو الانتخابات أو بفرض أنفسهم على المجموع، هذا التجمع الخطير هو أخص خصائص الاستبداد، بل هو الاستبداد بعينه"¹⁶.

كما علق الدكتور حسن مصطفى البحري عن ذلك قائلا: " أن هذه الحقيقة غير خافية على أحد، فطبيعة النفس البشرية أثبتت عبر القرون، ومن خلال التجارب المستمرة، أنها تجنح إلى الاستبداد إذا ما استأثرت بالسلطة، وتنزع إلى إساءة استعمالها، وقد عبر عن ذلك اللورد أكتون (1834-1902) أحد كبار الساسة والمؤرخين البريطانيين السالفين بقوله: " إن كل سلطة مفسدة، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة"، وفضلا عن ذلك كله يذهب العالم الاجتماعي "جوستاف لويون" (1841-1931) إلى إعطاء وصف عن السلطة بقوله: " إن السلطة نشوة تعبت بالرؤوس"، ولقد وصلت هذه النشوة (التي تماثل نشوة الخمر) برؤوس بعض عظماء التاريخ من ذوي السلطان المطلق إلى حد أن جعلهم في بعض الأحيان يأتون ببعض تصرفات تحمل طابعا من طوابع الجنون، ذلك ما ذكره الباحثون والمؤرخون عن رجال مثل: "إسكندر الأكبر ونابليون"¹⁷.

فمبدأ الفصل بين السلطات إذن، يمكن القول عنه أنه يمثل ضمانة هامة وأساسية لقيام دولة القانون وضمان مراعاة المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحرىاتهم، ويعد أيضا من أهم ضمانات حقوق الإنسان لأنه يترتب عليه -كما اشرنا - قيام الدولة القانونية التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من السلطات، بما يضمن

² - سنان فاضل عبد الجبار، الضمانات الدستورية لحماية الحق في الكرامة الإنسانية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، العدد 04، مارس 2020، ص 78.

حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الانسان ومنع التعسف او التجاوز في السلطة وغالبا ما يتم توزيع هذه السلطات بنصوص دستورية واضحة¹⁸.

الخاتمة:

لقد كان ولا يزال مبدأ الفصل بين السلطات ركيزة أساسية من الركائز التي تقوم عليها دولة القانون وضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم، وذلك بالرغم من الانتقادات التي وجهت له، وعليه فإنه من ضمن أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها من خلال دراستنا المتواضعة هاته مايلي:

- تتركز الفكرة الرئيسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات على توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة عن بعضها البعض وعدم تركيزها في يد شخص واحد .

- ليس هناك خطر على الحريات أشد من جمع السلطات في يد شخص واحد أو هيئة واحدة.

- أن مبدأ الفصل بين السلطات الذي كان يريد مونتسكيو الوصول إليه لايعني الفصل المطلق والتام بينها وإنما تقسيمها على الهيئات العامة في الدولة، مع ضرورة الإبقاء على الاتصال فيما بينها من خلال التعاون وتبادل الرقابة فيما بينها، للحد من إساءة استعمالها إعمالاً لمقولة: "السلطة توقف السلطة".

- يمثل مبدأ الفصل بين السلطات صمام أمان بالنسبة لحقوق وحرّيات الأفراد، فهو بمثابة الحصن أو الدرع الذي يكفل صيانتها وحمايتها من استبداد الحكام والملوك.

هوامش الدراسة:

عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة، دار المنهل اللبناني، ط01، بيروت، 2011، ص224.
علي ناصر سالم، فصل السلطات واستقلال المحاكم الدستورية والهيئات المماثلة، مداخلة ملقاة بالمؤتمر العالمي الثاني للقضاء الدستوري، مدينة ري ودي جانيرو، البرازيل، 2011، ص 01.
المرسوم الرئاسي رقم 20-441 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن تعديل الدستور ج.ر.عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص 40.

- حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 40.
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج02، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، د.س.ن، ص 164-165.
- هشام الزبيدي، مبدأ الفصل وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، 2012، ص 07.
- عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 225.
- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019-2020، ص 116.
- هشام جليل إبراهيم الزبيدي، المرجع السابق، ص 14.
- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 153.
- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية...، المرجع السابق، ص 56.
- حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 42.
- حسن مصطفى البحري، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 46.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط07، الأردن، 2011، ص 184-185.
- بشرى العبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات مفهومه ومركزه في الدستور العراقي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.miqpm.com/RS_Details.php?ID=14 تم الاضطلاع عليه بتاريخ: 2021/08/08، على الساعة : 14:11.
- نقلا عن: حسن مصطفى البحري، النظم السياسية، معهد الشام العالي، مجمع السيدة رقية، د.ب.ن، د.د.ن، ص 45.
- حسن مصطفى البحري، المرجع نفسه، ص 45.
- بشرى العبيدي، المرجع السابق.